

حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي



البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

إعداد الطالبة:

عين المقصورة س

رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٤٩١٩

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Igra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara Ainul Maqsurah S, NIM. 105 26 11049 19 yang berjudul "Hukmu Ar-Risywatu Lil Husuuli 'Ala Al-Haq Fii Al-Fiqhi Al-Islamy." telah diujikan pada hari Sabtu, 30 Syawal 1444 H./20 Mei 2023 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

30 Syawal 1444 H.
Makassar,
20 Mei 2023 M.

Dewan Penguji :

| | | |
|---------------|---|---------|
| Ketua | : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. | (.....) |
| Sekretaris | : Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. | (.....) |
| Anggota | : Nur Asia Hamzah, Lc., M.A. | (.....) |
| | : St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. | (.....) |
| Pembimbing I | : Hasan bin Juhanis, Lc., M.S. | (.....) |
| Pembimbing II | : M. Chiar Hijaz, Lc., M.A. | (.....) |

Disahkan Oleh :

Dekan, FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM 774 234



**FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Sabtu, 30 Syawal 1444 H./20 Mei 2023 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Ainul Maqsurah S**

NIM : 105 26 11049 19

Judul Skripsi : **Hukmu Ar-Risywatu Lil Husuuli 'Ala Al-Haq Fii Al-Fiqhi Al-Islamy.**

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

(.....)

2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

(.....)

3. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.

(.....)

4. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

(.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصالة البحث

الاسم : عين المقصورة س

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٤٩١٩

القسم : الأحوال الشخصية

الكلية : الدراسات الإسلامية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ٢٢ شوال ١٤٤٤ هـ

١٢ مايو ٢٠٢٣ م

الباحثة

عين المقصورة س

١٠٥٢٦١١٠٤٩١٩



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertandatangan di bawah ini:

Nama : Ainul Maqsurah S

NIM : 105261104919

Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini adalah benar karya penulis sendiri. Jika di kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar sarjana yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 22 Syawal 1444 H

12 Mei 2023 M

Penulis

Ainul Maqsurah S

105261104919

الشكر والتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

الحمد لله بعناية الله تعالى وفضله ونعمته ورحمته قد تمت كتابة هذا البحث العلمي تحت الموضوع: حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بموضوعه، ومع ذلك قد يوجد في البحث الأخطاء والنقصان فأرجو من القراء الإقتراحات.

أقدم شكرا جزيلا بعد الشكر الله سبحانه وتعالى إلى والدي الكرمين، وأشكر إلى جميع أهلي على حسن اهتمامهم وقيامهم بتربيتي، وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في

مواصلتها، فجزاهم الله خير الجزاء. وإلى كل من يساهم ويساعدني في إكمال الدراسة وإتمام

هذا البحث وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا

جهودهم وإهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور مُجَّد مُجَّد طيب خوري حفظه الله تعال الذي قد بذل كل من جهوده لنصر

الدعوة إلى الله وخاصة إهتمامه ومساعدته وإعطاء المنحة الدراسة إلي حتى أتمكن من

الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميدة كلية الدراسة الإسلامية بجامعة مُجَّدية مكسر، الدكتورة أميرة مواردتي ونوابها

الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة مُجَّدية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قد

أعطاني الفرصة للدراسة في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ الفاضل الأستاذ حسن بن جوهانس، الذي

قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلاب عامة ولي خاصة حتى تسيرت من إتمام

الدراسة.

٦. الأستاذ حسن بن جوهانس والأستاذ مُحَمَّد خيار حجازي، المشرفان الكريمان الذان قد

قاما بتوجيهما في طريقة الكتابة وإتمام هذا البحث.

٧. رئيس مكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذي قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين

ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب المحتاجة إليها في إعداد

البحث.

٨. المدرسون الفضلاء لقسم الأحوال الشخصية، فقد إقتسبت منهم ما يفيدني من

أفكارهم وأخذت منهم علومهم وأتلمذ بين أيديهم حتى أخرج من الجامعة ملم بعلوم

كثيرة مختلفة الأنواع ومفارقة الأوان.

٩. جميع الأستاذة في معهد البر المخلصون الفضلاء، فقد اقتسبت منهم ما يفيدني من

أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.

١٠. لموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، خاصة فيما يتعلق

بأمور الإدارة حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١١. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عاصروني في طلب العلم من نفس الجامعة،

خاصة للأخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية الدفعة

التاسعة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله تعالى أن ينفع هذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزدنا
علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم
القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء وفقنا الله لما يحبه ويرضاه، ونسأله سبحانه وتعالى
كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد
كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

مكسر، ٢٢ شوال ١٤٤٤ هـ

١٢ مايو، ٢٠٢٣ م

عين المقصورة س

١٠٥٢٦١١٠٤٩١٩

تجريد البحث

عين المقصورة س. رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٤٩١٩، حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي، المشرف الأول حسن بن جوهانس، والمشرف الثاني مُجَّد خيار حجازي.

إن هذا البحث يتحدث عن حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي، وهو يدور على المشكلتين، وهما: (١) هل المنع للحصول على الحق يعتبر ضرورة، (٢) ما حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية أي طريقة تعليم وتحليل المواد الموجودة من مصادر المكتبية كالكتب، والمقالات، والأوراق العلمية، وغيرها مما يتعلق بحكم الرشوة للحصول على الحق، حتى تحصل على المواد المعتمدة والمعتمدة ثم تجمع وتكتب وترتب في هذا البحث.

وخلاصة هذا البحث هي: (١) أن حكم الرشوة حرام باتفاق جميع علماء المسلمين. (٢) اختلف العلماء في حكم الرشوة للحصول على الحق، فيه من جواز وفيه من حرم.

الكلمة الأساسية: الرشوة، الحق، الفقه

ABSTRAK

Ainul Maqsurah S. NIM: 105261104919. Hukum Menyuar Untuk Mendapatkan Hak Dalam Fikih Islam. Pembimbing I: Hasan Bin Juhanis, Pembimbing II: M. Chiar Hijaz.

Penelitian ini membahas tentang hukum menyuar untuk mendapatkan hak dalam fikih Islam, yang berkisar pada dua masalah utama yaitu: 1) Apakah mencegah untuk mendapatkan hak dianggap darurat, 2) Apa hukum menyuar untuk mendapatkan hak dalam fikih Islam.

Adapun Metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan yaitu penelitian dengan cara mengkaji dan menelaah data yang diperoleh dari sumber kepustakaan seperti buku-buku, makalah-makalah, artikel, dan lain sebagainya yang menyangkut masalah hukum menyuar untuk mendapatkan hak, sehingga akan mendapatkan data yang tepat dan jelas yang kemudian data-data tersebut disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara saksama.

Hasil penelitian dapat disimpulkan bahwa :1) Hukum menyuar haram menurut seluruh ulama Islam. 2) Ulama berbeda pendapat pada hukum menyuar untuk mendapatkan hak, ada yang mengharamkan dan ada yang membolehkan.

Kata kunci: Menyuar, Hak, Fikih

فهرس الموضوعات

| الصفحات | الموضوعات |
|-------------|------------------------------------|
| أ | Pengesahan Skripsi |
| ب | Berita Acara Munaqasyah |
| ت | أصالة البحث |
| ث | Pernyataan Keaslian |
| ج | الشكر والتقدير |
| ذ | تجريد البحث |
| ر | Abstrak |
| ز | فهرس الموضوعات |
| ١ | الباب الأول: التمهيد |
| ١ | الفصل الأول: خلفية البحث |
| ٤ | الفصل الثاني: مشكلات البحث |
| ٤ | الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع |
| ٤ | الفصل الرابع: أهداف البحث |

| | |
|----|---|
| ٥ | الفصل الخامس: أهمية البحث..... |
| ٥ | الفصل السادس: توضيح معالم الموضوع..... |
| ٨ | الفصل السابع: مناهج البحث |
| ٨ | المباحث الأول: نوعية البحث |
| ٨ | المبحث الثاني: طريقة جمع المعلومات..... |
| ٩ | المبحث الثالث: طريقة تنظيم المعلومات و تحليلها..... |
| ٩ | الفصل الثامن: هيكل البحث |
| ١٣ | الباب الثاني: النظرة العامة..... |
| ١٣ | الفصل الأول: الرشوة في الفقه الإسلامي..... |
| ١٣ | المبحث الأول: تعريف الرشوة لغة و اصطلاحا..... |
| ١٣ | المطلب الأول: تعريف الرشوة لغة..... |
| ١٤ | المطلب الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحا..... |
| ١٥ | المطلب الثالث: ألفاظ ذات الصلة بالرشوة..... |
| ١٧ | المبحث الثاني: حكم الرشوة وأركان جرميتها..... |
| ١٧ | المطلب الأول: حكم الرشوة..... |

| | |
|----|--|
| ٢٣ | المطلب الثاني: أركان جرميتها |
| ٢٤ | المبحث الثالث: آثار الرشوة |
| ٢٦ | المبحث الرابع: أنواع الرشوة |
| ٢٧ | الفصل الثاني: الحق في الفقه الإسلامي |
| ٢٧ | المبحث الأول: تعريف الحق لغة و اصطلاحا |
| ٢٧ | المطلب الأول: تعريف الحق لغة |
| ٢٨ | المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحا |
| ٢٨ | المبحث الثاني: أركان الحق |
| ٣١ | الباب الثالث: حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي |
| ٣١ | الفصل الأول: منع الحق يعتبر ضرورة |
| ٣٥ | الفصل الثاني: حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي |
| ٤٢ | الباب الرابع: الخاتمة |
| ٤٢ | الفصل الأول: الخلاصة |
| ٤٣ | الفصل الثاني: الإقتراح |
| ٤٤ | المصادر و المراجع |

الباب الأول

التمهيد

الفصل الأول : خلفية البحث

إن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته كما أمرهم بأن يسلكوا المال في كسبه طريق الحلال الخالص، ونهى عن أكل مال الغير بالباطل، لأن أكل أموال الناس بالباطل من كبائر الذنوب.

والإسلام هو دين كامل وشامل يشمل كل مظاهر الحياة، والإسلام منهج حياة لكل شخص في المجتمع، فعندما يتحلى بحسن الخلق يصبح سمة يتصف بها المجتمع ككل، فلو طبق كل شخص التزامه بمخافة الله وتوحيده وأقام الفروض، وتحلى بالأخلاق الكريمة وطريقة التعامل مع الغير ومع النفس اقتداء بالنبي صل الله عليه وسلم، فحينئذ يمكن تلخيص وبيان الكيفية التي تحقيق مفهوم الإسلام هو منهج الحياة.

إن استطاع الإنسان أن يطبق مفاهيم الإسلام في حياته وعمله سيحقق ما جاء من أجله رسول الله ﷺ برسالة الإسلام، وحينئذ يمكن تعميم الفهم للإسلام كمنهج حياة للمجتمعات. وإن معرفة الشرع عن الحلال والحرام حكمه واجب حتى يتفقه للعبد في دينه،

ويتقرب إلى ربه ويتعد عن الكفر الذي يضر عقيدته، وعبادته، ومعاملته. والرشوة من المعاملات التي حرم الله وقد حذر الإسلام الإنسان أن يتعد عنها لأنها نوع من أنواع الفساد.

وتطلق الرشوة في المجتمع على دفع شخص أو مؤسسة مالا أو عملا أو إجارة للوصول على غرضه. وفي الحقيقة أن الرشوة تتعارض عن المعيار الخلقى وهي تضر حياة المجتمع. وقد انتشرت الرشوة منذ زمن الرسول ﷺ حتى الآن بطرق مختلفة، وتعتبر جريمة الرشوة من أشد أنواع أكل الاموال بالباطل ومن أسوأ صور قضايا لفساد في كل دولة العالم والتي حرص مكافحة الرشوة. قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^١. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٢.

وتدل هذه الآيات على وجوب أكل من الطيبات وهو الحلال واجتناب أكل مال الغير بالباطل، والباطل ما حرم الشرع، وقد نهى النبي ﷺ أكل المال بالباطل ويخص بذكره

^١ سورة النساء الآية: ٢٩

^٢ سورة البقرة الآية: ١٨٨

الرشوة كما رواه عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي». قال يزيد: «لعنة الله على الراشي والمرتشي».^٣

فالرشوة هي شكل من أشكال الفساد المالي، وفساد الذمم التي تعاني منها

المجتمعات المختلفة ومنها المجتمعات الأندونيسية والإسلامية حيث تشهد أروقة المحاكم

سنويا آلاف القضايا المرفوعة من قبل أشخاص تضرروا بفعل هذا السلوك المحرم شرعا

وأخلاقا. وقد حذرنا الله عز وجل منها وأوصانا برسوله الكريم بالابتعاد عنها. ولذلك يأتي

هذا البحث وهو حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي، رغم أن الرشوة قد

انتشرت في زمن النبي ﷺ حتى زمننا الآن، ولذلك تركز الباحثة في بيان حكم الرشوة

للحصول على الحق، وبحث آراء الفقهاء عنها، بين من حرم ومن جوز.

وبناء على ذلك اختارت الباحثة هذا الموضوع في البحث لزيادة المعلومات و معرفة

الحكم في هذه المسألة حتى يتبين حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي وأهم من

ذلك أن يكون هذا البحث نافعا للباحثة ولغيرها بإذن الله تعالى.

^٣ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب أول مسند عمرو بن عاص رضي اله عنه، رقم ٦٧٧٧، ج ٦ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ)، ص

الفصل الثاني : مشكلة البحث

١. هل المنع للحصول على الحق يعتبر ضرورة؟

٢. ما حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع

أما الأسباب في اختيار هذا الموضوع هي:

١. للحصول على المعلومات الجديدة التي تتعلق بهذا الموضوع ونشره للمجتمع.

٢. كثرة تساهلات في الرشوة في زمن الآن

٣. كثرة تساؤلات بين المسلمين عن حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي

٤. رغبة الباحثة في الاطلاع على هذا الموضوع و ما يشتمل عليه من الأحكام الشرعية

الفصل الرابع : أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف مما يلي:

١. معرفة حكم الرشوة في الفقه الإسلامي

٢. معرفة المنع للحصول على الحق يعتبر ضرورة

٣. معرفة حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي

الفصل الخامس : أهمية البحث

تتبع أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. حصول المعرفة من الفقهاء بدفع الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي
٢. الوصول الى مصدر الخلاف بين الفقهاء وآثار خلافهم في الاقتصاد و المجتمع
٣. ابناء المعرفة عن الرشوة في الفقه الإسلامي بين المسلمين

الفصل السادس: توضيح معاني الموضوع

١. الحكم

الحكم في اللغة: القضاء وجمعه أحكام لا يكسر على غير ذلك وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة وحكم بينهم كذلك، والحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم له.^٤

^٤ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ (الطبعة الأولى؛ بيروت:

دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ٢٧٠

الحكم في الإصطلاح: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلبا أو تختيارا أو وضعاً. ويقصد بـخطاب الشارع كل التشريع من عند الله، وخرج به خطاب غير الشارع لأنه لا حكم إلا الله، فكل تشريع من غير الله باطل.^٥

٢. الرشوة

بكسر الراء وضمها لغتان وهي مأخوذة من الرشاء والرشاء الذي يتوصل به إلى الماء.^٦
والرشوة ما يعطى لقضاء مصلحة أو ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق.^٧
وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع لئبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل.^٨
وجاء في كنز العمال أن الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء.^٩

^٥ أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس أصول الفقه الكتاب و السنة (د.ط؛ مكة: مكتبة الحرمين للعلوم النافع، د.س)، ص ٢٩

^٦ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٢٣

^٧ جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط (الطبعة الرابعة؛ د.م: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٣٤٧

^٨ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥ (د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.س)، ص ٢٢١

^٩ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٥ (الطبعة الخامسة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٨٢٤

٣. الحق

الحق في اللغة: وهو خلاف الباطل وهو مصدر "حق" الشيء من باي ضرب وقتل

إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار "حقوقها" و"حققت" القيامة "تحق".^{١٠}

الحق في الإصطلاح: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان

والمذاهب، باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل.^{١١}

٤. الفقه الإسلامي

الفقه في اللغة: قال أبو الإسلام في كتاب التأسيس: الفقه هو الفهم.^{١٢} أما في بحر

المحيط الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.^{١٣} والإسلام

هو الدين السماوي الذي بعث الله به محمد ﷺ، الإسلام باللسان والإيمان بالقلب.^{١٤}

^{١٠} أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية،

د.س)، ص ١٢٠

^{١١} علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ج ١، ص ٨٩

^{١٢} أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس أصول الفقه الكتاب و السنة، ص ١٣

^{١٣} بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الرزكشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ (الطبعة الأولى؛

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص ١٥

^{١٤} بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الرزكشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥

الفصل السابع : مناهج البحث

إن منهج البحث هو خطوة عامة التي تساعد الباحثة للحصول على البحث العلمي يتعلق بأهداف وطريقة جمع البيانات و تحليلها، وكذلك فيما يتعلق بالبحث العلمي، فهناك منهج البحث.

المبحث الأول: نوعية البحث

اعتمدت الباحثة في كتابة هذه الرسالة بنوعية بحثها على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة تعليقا متبينا بموضوع هذا البحث إما من القرآن، والتفسير أو السنة وكذلك كتب الفقه والأخلاق.

المبحث الثاني: طريقة جمع المعلومات

استخدمت الباحثة طريقة مكتبية بقراءة كتب الفقه، وكتب التفسير وكتب الحديث والمقالات المتنوعة والفتاوى في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم اطلعت عليه إطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة كاملة.

ففي هذا المنهج استخدمت الباحثة طريقتين وهما:

١. الطريقة المباشرة بأن تأخذ الباحثة الجملة من الكتب المختلفة فيما يتعلق بموضوع

بحثها دون تغيير الأصل.

٢. الطريقة الغير مباشرة بأن تأخذ الباحثة الفكرة من البحوث العلمية أو الكتب

العلمية ثم وضعتها في تعبير آخر بالاختصار، وهذا ما نسميها بالاقْتباس.

٣. الرجوع إلى الكتب الأصلية إن أمكن ذلك.

المبحث الثالث: طريقة تنظيم المعلومات و تحليلها

استخدمت الباحثة عدة طرق في كتابة الرسالة فالمنهج الذي تستعمله هو:

١. المنهج الاستقرائيا

المنهج الاستقرائى هو جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج القاعدة العامة

واستنباطها، وتستخدم الباحثة هذا المنهج لمعرفة ما يتعلق بحكم الرشوة للحصول على الحق

في الفقه الإسلامى.

٢. المنهج الاستدلالي

هو طريقة تنظيم المواد من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو من الكل إلى الجزء.

الفصل الثامن: هيكل البحث

يتضمن هذا البحث من بابين ولكل باب فصول، ولكل فصل مباحث وهي

كالتالي:

الباب الأول: التمهيد وهو يشمل على ثمانية فصول، وهي:

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني: مشكلات البحث

الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع

الفصل الرابع: أهداف البحث

الفصل الخامس: أهمية البحث

الفصل السادس: توضيح معالم الموضوع

الفصل السابع: مناهج البحث

المبحث الأول : نوعية البحث

المبحث الثاني : منهج جمع المعلومات

المبحث الثالث : منهج تنظيم المعلومات و تحليلها

الفصل الثامن: هيكل البحث

الباب الثاني: النظرة العامة وهي تشمل على فصلين و هما:

الفصل الأول: الرشوة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الرشوة لغة

المطلب الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحا

المطلب الثالث: ألفاظ ذات الصلة بالرشوة

المبحث الثاني: حكم الرشوة وأركان جرميتها

المطلب الأول: حكم الرشوة

المطلب الثاني: أركان جرميتها

المبحث الثالث: آثار الرشوة

المبحث الرابع: أنواع الرشوة

الفصل الثاني: الحق في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الحق لغة و اصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الحق لغة

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحا

المبحث الثاني: أركان الحق

الباب الثالث: تحدثت الباحثة عن "حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي"

ويتكون هذا البحث في الفصلين اثنين، وهي كالتالي:

الفصل الأول: منع الحق يعتبر الضرورة

الفصل الثاني: حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي

الباب الرابع: الخاتمة وهي عبارة عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثة خلال كتابة هذا

البحث والإقتراحات والمراجع.



الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول: الرشوة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : تعريف الرشوة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الرشوة لغة

الرشوة بكسر الراء وضمها لغتان وهي مأخوذة من الرشاء والرشاء الذي يتوصل به إلى الماء^{١٥}، رشا الرشو فعل الرشوة يقال رشوته والمراشاة: المحاباة، قال ابن الأثير الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة.^{١٦}

والرشوة ما يعطى لقضاء مصلحة أو ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق.^{١٧}

وقال الفيومي: الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمه على ما يريد وجمعها "رشا" مثل سدره وسدر والضم لغة وجمعها "رشا" بالضم أيضا، و"رشوته" "رشوا" من باب قتل أعطيته "رشوة" "فارتشى" أي أخذ وأصله "رشا" الفرخ إذا مد رأسه إلى

^{١٥} قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،

ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ص ٨٤

^{١٦} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٢٣

^{١٧} جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، ص ٣٤٧

أمه لترقه.^{١٨} فالراشى من يعطي الذي يعينه على الباطل، و المرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.^{١٩}

المطلب الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحا

الرشوة هي احدى من الأمراض الإجتماعية الخطيرة و المنتشرة في العديدة من الدول، ويقصد بها بذل شيء للتوصل إلى المقصود من جلب نفع أو دفع ضرر،^{٢٠} وما يأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة وتماه في صلح الكرمانى.^{٢١}

وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوننا على ما لا يحل.^{٢٢}

وجاء في كنز العمال أن الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء،^{٢٣} وهذا التعريف يرادف التعريف اللغوي للرشوة.

^{١٨} أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ١٢٠

^{١٩} محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٢٣

^{٢٠} عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، ج ١ (الطبعة الأولى؛ الرياض: دار كنوز

إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص ١١٣

^{٢١} محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١٤٠

^{٢٢} أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١

^{٢٣} علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي، كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، ج ٥، ص ٨٢٤

المطلب الثالث: ألفاظ ذات الصلة بالرشوة

أ. السحت

وهو الهلاك والاستئصال، والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت

البركة: أي يذهبها.^{٢٤}

وتسمى الرشوة سحتا، وقد درج بعض الفقهاء على ذلك. لكن السحت اعم من

الرشوة، لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه.^{٢٥}

ب. الهدية

بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة، ثم تاء تأنيث قال في القموس:

ما أتخف به.^{٢٦} وقال الراغب: الهدية مختص باللفظ الذي يهدى بعضا إلى بعض، وقيل:

^{٢٤} محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ (د.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨م)، ص ٣٤٥

^{٢٥} زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، التوقيف على مهمات

التعاريف (الطبعة الأولى؛ القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م) ص ١٩١

^{٢٦} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ (الطبعة الأولى؛ مصر، دار الحديث،

١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ٤١٣

عطية مطلقة. وهي ما أتخفت به غيرك، وما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل

الإكرام.^{٢٧}

ج. الهبة

في اللغة: إيصال النفع إلى الغير، وفي الشريعة: تملك العين بلا عوض.^{٢٨} العطية

الخالية عن الأعضاض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا، وهو من أبنية المبالغة.^{٢٩}

وقال الخرقى: العطية الخالية من الأعضاض والأغراض، وأعطيات الجند: أرزاقهم وما يرتب لهم

من مال الهبة في الشرع: عقد موضوعه تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض فيعين

المعنى المراد.^{٣٠}

^{٢٧} أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج ١ (الطبعة الأولى؛

بيروت: دار القلم، ١٤١٢ هـ)، ص ٨٤٠

^{٢٨} قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،

ص ٩٥

^{٢٩} محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية

في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٢٣١

^{٣٠} أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

الشيباني (د.ط؛ طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ص ٨٢

المبحث الثاني: حكم الرشوة وأركان جرميتها

المطلب الأول: حكم الرشوة

الرشوة حرام باتفاق جميع علماء المسلمين، و نصت أدلة على حرمتها ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس هي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، وحفظ العقل من الضروريات في الشريعة الإسلامية. وقد حرمت الشريعة الرشوة و تعاطيها لحفظ على الضروريات الخمس وهي حفظ المال ومن أضرار على المجتمع، ولعن الله آخذها ومعطيها. وقد ورد تحريم الرشوة في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب

أ. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^{٣١}.

قال القرطبي: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، الباطل في اللغة: الذاهب الزائل، يقال: بطل يبطل بطولا وبطلانا، وجمع الباطل بواطل. ومن الأكل بالباطل أن يقتضى القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في

^{٣١} سورة البقرة: ١٨٨

الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنا، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى. اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه.^{٣٢}

وقال الرازي: الإدلاء مأخوذ من إدلاء الدلو، وهو إرسالك إياها في البئر للاستقاء يقال. أدليت دلوي أدليها إدلاء فإذا استخرجتها قلت دلوتها قال تعالى: ﴿فَأَدَّى دَلْوُهُ﴾،^{٣٣} ثم جعل كل إلقاء قول أو فعل إدلاء، ومنه يقال للمحتج: أدلى بحجته، كأنه يرسلها ليصير إلى مراده كإدلاء المستقي الولد ليصل إلى مطلوبه من الماء، وفلان يدلي إلى الميت بقراءة أو رحم، إذا كان منتسبا إليه فيطلب الميراث بتلك النسبة، طلب المستحق بالدلو الماء، إذا عرفت هذا فنقول: إنه داخل في حكم النهي، والتقدير: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تدلوا إلى الحكام، أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل، وفي تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان أحدهما: أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء فالمقصود البعيد يصير قريبا بسبب الرشوة والثاني:

^{٣٢} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج ٢ (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ص ٣٤٠

^{٣٣} سورة يوسف: ١٩

أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الإرسال،^{٣٤} فلا يجوز أكل مال أحد إلا بحق.^{٣٥}

ب. قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾.^{٣٦}

اختلف في تفسير السحت ف قيل: الرشاوي،^{٣٧} قال القرطبي في تفسيره:

أصل "السحت": كلب الجوع، يقال منه: "فلان مسحوت المعدة"، إذا كان أكل لا يلقى أبدا إلا جائعا، وإنما قيل للرشوة: "السحت"، تشبيها بذلك، كأن بالمسترشي من الشره إلى أخذ ما يعطاه من ذلك، مثل الذي بالمسحوت المعدة من الشره إلى الطعام. يقال منه: "سحته وأسحته"، لغتان محكيتان عن العرب.^{٣٨} وسمي المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. وقال الفراء: أصله كلب الجوع، يقال رجل مسحوت

^{٣٤} أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب

= التفسير الكبير، ج ٥ (الطبعة: الثالثة؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ص ٢٨٠

^{٣٥} نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكرم الطوفي الصرصري، الإشارات الإلهية إلي

المباحث الأصولية، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٨٥

^{٣٦} سورة المائدة، جزء من الآية: ٤٢

^{٣٧} أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن حزم للطباعة

والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص ٤٢٤

^{٣٨} محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج

١٠ (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٣٢٠

المعدة أي أكل، فكأن بالمسترشي وأكل الحرام من الشره إلى ما يعطى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النهم. وقيل: سمي الحرام سحتاً لأنه يسحت مروءة الإنسان.^{٣٩}

ثانياً: من السنة

ما رواه الترمذى عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم». ^{٤٠} وهذا الحديث رواه أحمد وقال بن الأثير في النهاية الرشوة والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. ^{٤١}

وما رواه أبو داود عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي». ^{٤٢} وقيل في عون المعبود: قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل جمع رشى ورشى ورشاه أعطاء إياها وارتشى أخذها (بن أبي ذئب) هو محمد بن عبد

^{٣٩} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج ٦، ص ١٨٣

^{٤٠} محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم ١٣٣٦، ج ٣ (د.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ص ١٥

^{٤١} أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج ٤ (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.س)، ص ٤٧١

^{٤٢} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب في كراهية الرشوة، رقم ٣٥٨٠، ج ٥ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)،

الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم وأخرجه الترمذي أيضا ولفظه قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم وقال حديث أبي هريرة حسن قال القاريء أي معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، قيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.^{٤٣}

ثالثا: من الإجماع

أجمع علماء المسلمين سلفا و خلفا على تحريم قبول الرشوة في الجملة، ويستوي في ذلك من يأخذ ومن يعطي ومن يتوسط وسواء أكانت للحاكم أو للعامل أو للقاضي أو للموظف و نحو ذلك، لا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة لإبطال الحق ، أو إحقاق الباطل، وكل ما لا يجوز سحت حرام. كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وقال جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل: {أَكْأَلُونَ

^{٤٣} مُجَدُّ أَشْرَفُ بْنُ أَمِيرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَيْدَرَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَرَفُ الْحَقِّ، الصَّدِيقِيُّ، الْعَظِيمُ أَبَادِي، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرَحَ سَنَّ أَبِي دَاوُدَ، ج ٩ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ص ٣٥٩

للسُّخْتِ { قالوا السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.^{٤٤} و قيل في

المغني: فأما الرشوة في الحكم، و رشوة العامل، فحرام بلا خلاف.^{٤٥}

وقال الصنعاني: والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة

أو لغيرهما.^{٤٦} وقيل في نيل الأوطار: تحرم رشوة الحاكم إجماعاً.^{٤٧}

وما تقدم هو حكم تعاطى الرشوة في الجملة، فيحرم طلب الرشوة، و بذلها، و

قبولها.



^{٤٤} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٩ (د.ط؛ القاهرة: مؤسسة القرطبه، د.س)، ص ١٤٠

^{٤٥} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ١٠ (د.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ص ٦٩

^{٤٦} محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج ٤ (الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٦م)، ص ١٢٤

^{٤٧} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٠٨

المطلب الثاني: أركان جرميتها

لجرمة الرشوة أركان نلخص فيما يلي:

أولاً: الراشي

وهو دافع الرشوة،^{٤٨} أي باذل الرشوة،^{٤٩} من أجل تحقيق غايته ومقصوده. وقال ابن

لأثير: فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل،^{٥٠} والراشي ملعون بنص الحديث، عن

عبد الله بن عمرو، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم

الراشي والمرتشي»^{٥١}

^{٤٨} سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ج ١ (الطبعة الثانية؛ سورية: دار الفكر، ١٤٠٨

هـ - ١٩٨٨ م)، ص ١٢٧

^{٤٩} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، : الأحكام السلطانية، ج ١ (د.ط؛

القاهرة: دار الحديث، د.س)، ص ١٢٧

^{٥٠} مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،

النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ٢٢٦

^{٥١} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب أول

مسند عمرو بن عاص رضي اله عنه، رقم ٦٧٧٧، ج ٦، ص ٣٠٦

ثانيا: المرتشي

وهو قابل الرشوة وآخذه.^{٥٢} والمرتشي ملعون بنص الحديث ما روي عن عبد الله بن

عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي.^{٥٣}

ثالثا: الرائش

هو الذي يسعى بين الراشي و المرتشي يستزيد لهذا و يستنقص لهذا.^{٥٤}

المبحث الثالث: آثار الرشوة

١. أثر الرشوة في المجتمع

لا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفرادها وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور الرذائل وانتشارها واختفاء الفضائل وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم للبعض الآخر بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرقه والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان ، وكل هذه الأنواع من أقبح

^{٥٢} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ج ١، ص ١٢٧

^{٥٣} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي

داود، باب في كراهية الرشوة، رقم ٣٥٨٠، ج ٥، ص ٤٣٣

^{٥٤} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٢٣

الجرائم .ومن أسباب غضب الرب ومن أسباب الشحنة والعداوة بين المسلمين . ومن أسباب العقوبات العامة،^{٥٥} كما قال النبي ﷺ : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه ».^{٥٦}

٢. الرشوة و تدمير الموارد المالية للمجتمع

كثيرا ما يقوم شخص ما أو شركة بتقديم الرشوة بهدف الحصول من الدولة على الترخيص بقيام مشروع ما ، وبالطبع فإن هذا المشروع غالباً ما لا يكون فيه نفع حقيقي للمجتمع وإنما هو يدر الربح الوفير لأصحابه فقط ، ومعنى الموافقة على قيامه احداث سلسلة من الآثار التدميرية على موارد وأموال وطاقات المجتمع ، فهو من جهة قد استفاد من أموال الأمة الممثلة في المرافق والخدمات الأساسية مثل الطرق والكهرباء والمياه وشتى الخدمات التي أنفقت فيما لا يحقق أي نفع حقيقي أو عائد للمجتمع . وليس هذا إلا تدمير لجزء من موارد وأموال المجتمع.^{٥٧}

^{٥٥} عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، ج ٢٣ (الطبعة الأولى؛ الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠هـ)، ٢٣٠

^{٥٦} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، : مسند الإمام أحمد بن حنبل، الباب حديث ابي عامر الأشعري، رقم ١٧١٦٦، ج ٢٨، ص ٣٩٩

^{٥٧} حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي واساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية(د.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ١٣٠٢هـ-١٩٨٢م) ص ١٠

٣. أثر الرشوة على الفرد

أما تأثيرها على الفرد فإن مرد ذلك على طرفيها: الراشي والمرتشي. وتقدمت الإشارة إليه في نصوص سورة المائدة من دنس القلب وذلة النفس وصغار المرتشي. إضعاف الكفاءات فلا يجهد المجد نفسه في تحصيل مقوماته الشخصية لثقتة بالوصول إلى مطلبه عن طريقها، كما يعول بعض الطلاب على الغش في الامتحان، أو بعض المشتركين في المسابقات للعمل يعول على ما سيوصله إلى العمل المنشود عن طريقها وبالطرق التي يسلكها. و يجعل العامل فلا يخلص في عمله ولا ينجز ما وكل إليه إلا بأخذها. ومن كل ما تقدم يظهر خطر تفشيها ومضار وجودها، مما يحتم محاربتها ومعالجة المجتمع من دائها.^{٥٨}

المبحث الرابع: أنواع الرشوة

قال التهانوي: الرشوة على أربعة أوجه:

١. دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له.
٢. دفع الرشوة خوفا على النفس أو المال.
٣. الرشوة تدفع للحاكم ليسوي أمرا من الأمور، بحيث يشترط عليه ذلك

^{٥٨} عطية بن محمد سالم، الرشوة (الطبعة الثانية عشر؛ مدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

٤. وهو ما أشبه الرشوة وليس بها، وهو ما كان الدفع فيه على سبيل التودد

والتحجب.^{٥٩}

الفصل الثاني: الحق في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الحق لغة و اصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الحق لغة

وهو خلاف الباطل وهو مصدر "حق" الشيء من باي ضرب وقتل إذا وجب وثبت، ولهذا

يقال لمرافق الدار "حقوقها" و"حقت" القيامة "تحق".^{٦٠}

وقال ابن منظور: الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق، وحقاق، وليس له بناء أدنى

عدد. حق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار: صار حقا وثبت، قال الأزهري: معناه وجب

يجب وجوبا. وقال تعالى: (قال الذين حق عليهم القول) أي ثبت. وحق الأمر يحقه حقا

وأحقه: كان منه على اليقين. والحق صدق الحديث.^{٦١}

^{٥٩} صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ، ج ١٠ (الطبعة

الرابعة؛ جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، د.س) ص ٤٥٤٣

^{٦٠} أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٨

^{٦١} محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥٥

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً

هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار

اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.^{٦٢}

وجاء في التعريفات الفقهية أن الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، اليقين،

ضد الباطل، الحظ والنصيب، المال والملك، الأمر المقضي جمعه حقوق. والحق من أسماء الله

تعالى الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته.^{٦٣}

المبحث الثاني: أركان الحق

أ. صاحب الحق

وهو في حقوق العباد الشخص الذي ثبت له الحق، كالزوج باعتباره صاحب حق

على الزوجة بالنسبة لطاعته . أما في حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم فإن صاحب الحق

فيها هو الله تعالى وحده ولا يشاركه في هذا الحق أحد غيره، ولذا لا يملك أحد إسقاط حقه

تعالى.^{٦٤} وقال الزحيلي: صاحب الحق: هو الله تعالى في الحقوق الدينية، والشخص الطبيعي

^{٦٢} علي بن مُجَدِّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ج ١، ص ٨٩

^{٦٣} مُجَدِّد عميم الإحسان المجددي البركتي، : التعريفات الفقهية، ج ١، ص ٨٠

^{٦٤} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٨ (الطبعة الثانية؛ الكويت:

دارالسلاسل، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ص ١٢

الإنسان أو الاعتباري كالشركات والمؤسسات في الحقوق الأخرى، الذي يتمتع بالسلطات التي يمارسها على محل الحق.^{٦٥}

ب. من عليه الحق

وهو الشخص المكلف بالأداء، فإذا كان صاحب الحق هو الله تعالى، فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فردا كما في فرض العين، أم جماعة كما في فرض الكفاية مثلا.^{٦٦}

ج. محل الحق أي المستحق

كالفرائض الخمس في حق الله تعالى . والمال حقيقة، كالقدر المقبوض من المهر، وهو معجل الصداق أو حكما ، كالقدر المؤخر من المهر لأقرب الأجلين، وكذا سائر الديون. والانتفاع، كحل الاستمتاع بعقد الزواج. والعمل، مثل: ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها. والامتناع عن عمل، مثل: عدم فعل الزوجة ما يغضب الله أو يغضب الزوج . ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير ممنوع شرعا، لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعا إلا

^{٦٥} وهبة بن مصطفى الزحيلي، : الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ (الطبعة الرابعة؛ سوربة: دار الفكر، د.س)،

ما نهي الشرع عنه، فإذا كان الشيء غير مشروع فلا يكون حقا، وليس لصاحب الحق المطالبة بما هو غير مشروع، مثل: تمكين الزوج من الاستمتاع بزوجه فإنه حق مشروع، ولكنه ليس مشروعاً دائماً في كل وقت، لأنه ليس المشروعاً في حالة الحيض،^{٦٧} قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^{٦٨}



^{٦٧}. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٨، ص ١٣

^{٦٨}. سورة البقرة: ٢٢٢.

الباب الثالث

حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: المنع للحصول على الحق يعتبر الضرورة

فمن المسلم به في واقع الحياة أن هناك تفاوتاً بين الناس في الصحة والمرض، في الضعف والقوة، وفي الغنى والفقر، وفي كل نواحي الحياة، وقد رعى التشريع الإسلامي ذلك، فجاءت كل أحكامه وتشريعاته مبنية على أساس رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس جميعاً بصفة عامة، وعن المرضى والضعفاء ولمن تضطربهم بعض الظروف القاسية بصفة خاصة، وهناك كثير من الأدلة في الشريعة الإسلامية والمقطوع بصحتها تدل دلالة كافية على رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم، وعلى هذا الأصل دل القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^{٦٩} وقال تعالى في سورة النساء: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾^{٧٠}

هذا من مقاصد الإسلام التي دل استقراء نصوص الشريعة عليها هي تحقيق مصالح العبد ودرء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل، وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقة

^{٦٩} سورة الحاج جزء من الآية: ٧٨

^{٧٠} سورة النساء: ٢٨

في حياتهم هنا و حياتهم هناك. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.^{٧١} ولقد حصر العلماء أن مقاصد الحياة والتي لا حياة بدونها في كليات الخمس، تندرج فيها كل الجزئيات اللازمة للحياة، وأن هذه الضرورات مراعاة في كل الشرائع والقوانين الشرعية، لأن ضرورتها لا تخص أمة دون أمة بل هي لجميع المخلوقين بمنزلة الهواء الذي إذا فقدته الإنسان انقطعت حياته. والمقاصد الضرورية قسم على خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.^{٧٢}

وقال الجصاص معنى الضرورة هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل.^{٧٣} وعرفها ابن تيمية معنى الضرورة هو التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات، كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة فتلك الضرورة المعتبرة في أكل

^{٧١} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ)، ص ١٢٥

^{٧٢} نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتب العبيكان،

١٤٢١هـ)، ص ٨١

^{٧٣} أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٥٧

الميتة لا تعتبر في مثل هذا.^{٧٤} فإذا ما تحققت الضرورة بهذا المعنى، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعاً، وسقط عنه الإثم في حق الله تعالى، رفعا للحرج ودفعاً للمشقة^{٧٥} وقال تعالى:

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{٧٦} أما في حق العبد، فإن الضرورة لا تُسقط حقوق الآخرين، ولا تجعل المضطر في حل منها، رفعا للحرج عن أصحاب هذه الحقوق؛ ولهذا قرر جمهور الفقهاء تضمين المضطر قيمة ما أتلّف.^{٧٧} وفيه الشروط لا بد أن تتوفر في حالة الضرورة، ومن هذه الشروط:

١. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء .
٢. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس للجائع أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى من التلف.

^{٧٤} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١ (الطبعة الثالثة؛ البحرين: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ)، ص ٢٢٦

^{٧٥} يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ) ص ٤٨٣

^{٧٦} سورة البقرة جزء من الآية: ١٧٣

^{٧٧} منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج

٦(د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ)، ص ١٩٨

٣. أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة ، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل

مباح امتنع دفعها بفعل محرم.

٤. أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها ، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا

ما يرد جوعه.

٥. ألا يكون لإرادة المضطر دخل في هذا الخطر.^{٧٨}

فالراشي الذي وقع عليه الظلم والضرر ويخشى ضياع حقه ويخاف على نفسه ولا

يجد من يعينه على رفع الظلم عنه، إلا دفع الرشوة يصبح في حالة المضطر، والكتاب قد أباح

ما هو أعظم من ذلك حين الضرورة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.^{٧٩}

وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أخذه المشركون فلم يتركه حتى نال

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آهتهم بخير. «وروى عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن

أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آهتهم بخير

ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى

^{٧٨} محمود محمد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى تطبقاتها-أحكامها-آثاره

(الطبعة الأولى؛ القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعة، ١٩٩٣هـ) ص ٨٩

^{٧٩} سورة النحل جزء من الآية: ١٠٦

نلت منك، وذكرت آهتهم بخير قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان قال: إن عادوا فعد»^{٨٠}.

الفصل الثاني: حكم الرشوة للحصول على الحق في الفقه الإسلامي

اتفق العلماء على أن الأصل في الرشوة، أنها محرمة،^{٨١} و هو من كبائر الذنب، لا يجوز دفع الرشوة ولا يجوز أخذها من دافعيها. ولكن إن توصل أحد إلى حق أو رفع الظلم لا يمكنه تحصيله إلا بالرشوة فهذا قسم الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى تحريم الرشوة للحصول على الحق مطلقاً، وهو قول الإمام الشوكاني.^{٨٢} واستدل الإمام الشوكاني على عموم تحريم الرشوة بالأدلة التالية:

١. عموم الأدلة الواردة في تحريم الرشوة
٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^{٨٣}.

^{٨٠} أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، باب تفسیر سورة النحل ﴿يَسْمِعُ الَّذِينَ يُرْمَوْنَ بِالرَّجْمِ﴾، رقم ٣٣٦٢، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ص ٣٨٩

^{٨١} زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦ (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.س)، ص ٢٨٥

^{٨٢} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٠٨

دفع المال إلى المرتشي في هذه الحال أعانة على أكله بالباطل وأكله بالباطل اضاءة

له، واطاعة المال في غير وجه مشروع حرام، فيكون دفع الراشي في هذه الحالة حراماً.^{٨٤}

٣. انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين: إما لينال به حكم الله إن

كان محققاً وذلك لا يجلب لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على

الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الخطأ. وإن كان الدفع

للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح لأنه

مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا

بها؛ لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به

بخلاف المدفوع إلى البغي.^{٨٥}

٤. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة

منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن

^{٨٣} سورة المائدة جزء من الآية: ١٨٨

^{٨٤} عبد الله بن المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (الطبعة الثانية؛ الرياض: مؤسسة

الجزيري للتوزيع، ١٤٠٣)، ص ٦١

^{٨٥} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٠٨

زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا

عليه.^{٨٦}

الرأي الثاني: ذهب إلى جواز دفع الرشوة للحصول على الحق أو لدفع الظلم والضرر

والإثم إنما يلحق الآخذ للرشوة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية،^{٨٧} والمالكية،^{٨٨}

والشافعية،^{٨٩} والحنابلة.^{٩٠}

فيجوز للإنسان أن يدفع الرشوة للحصول على حق، أو لدفع ظلم أو ضرر ويكون

الإثم على المرتشي دون الراشي.^{٩١} أما إذا كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة، حرمت الاستعانة

^{٨٦} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٠٨

^{٨٧} علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣ (الطبعة الأولى؛

بيروت: دار احياء التراث العربي، د.س) ص ١٩٠

^{٨٨} محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٧ (د.ط؛ بيروت: دار

الفكر للطباعة، د.س) ص ١٩٣

^{٨٩} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعية،

ج ١٦ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤) ص ٢٨٣

^{٩٠} منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج

٦، ص ٣١٦

^{٩١} منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج

٦، ص ٣١٦

على تحصيله بغير حجة شرعية، لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير.^{٩٢}
 واستدل الجمهور على جواز دفع الرشوة للحصول على الحق أو لدفع الظلم والضرر بالأدلة
 التالية:

١. قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾.^{٩٣}

تدل هذه الآية على أن كل محذور اضطر إليه فقد أباحه له الملك الرحمن، والآية

أصل القاعدة المشهورة (الضرورات تبيح المحذورات).^{٩٤}

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان
 وما استكروها عليه». ^{٩٥}

^{٩٢} أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني، ج ٧ (الطبعة الأولى؛ مصر: المطبعة الأميرية،

١٣٠٦هـ)، ص ٣١٣

^{٩٣} سورة البقرة جزء من الآية: ١٧٣

^{٩٤} عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص

^{٩٥} محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، صحيح ابن حبان
 بترتيب ابن بلبان، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه، رقم ٧٢١٩، ج ١٦ (الطبعة الثانية؛ بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ) ص ٢٠٢

٢. قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن

نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبيشة

فرشا دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع.^{٩٦}

٣. وفي حديث عن عطاء وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي، أنهم

قالوا: «لا بأس أن يصانع الرجل إلى نفسه وماله إذا خاف الظلم».^{٩٧}

الرد على أصحاب قول الأول بعموم تحريم الرشوة للحصول على الحق في

استدلالهم بالآية الكريمة (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) صحيح أنها أصل في تحريم أكل

أموال الناس بالباطل وبذل الرشوة نوع منه، والتحرير عام، وأن الأدلة التي ذكرت في تحريم

الرشوة كلها عامة، ولكن نقول إن المخصص لهذا العام هو ما سقناه من الأدلة المخصصة

من الكتاب والسنة وفعل الصحابة وأقوال التابعين والقواعد الفقهية . وقوله تعالى: (إِلَّا مَا

اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) دليل على رفع الحظر عن المنهيات حين الاضطرار والضرر. فالرائي الذي وقع

^{٩٦} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام

القرآن تفسير القرطبي، ج ٦، ص ١٨٤

^{٩٧} أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في

الأحاديث والآثار، باب الرجل يصانع عن نفسه، رقم ٢١٩٩٣، ج ٤ (الطبعة الأولى؛ الرياض: كتبة الرشد،

١٤٠٩هـ) ص ٤٤٧

عليه الظلم والضرر ويخشى ضياع حقه ويخاف على نفسه ولا يجد من يعينه على رفع الظلم عنه، إلا دفع الرشوة يصبح في حالة المضطر، والكتاب قد أباح ما هو أعظم من ذلك حين الضرورة، بقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) هذه الآية نزلت في عمار بن

ياسر، في قول أهل التفسير، لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه.^{٩٨}

قيل في نضرة النعيم ومن مضار الرشوة هي:

١. مغضبة للرب، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ ومجلبة للعذاب.
٢. تسبب الهلاك والخسران في الدارين وربما أدت إلى الكفر.
٣. هي إفساد للمجتمع حكاما ومحكومين.
٤. تبطل حقوق الضعفاء وتنشر الظلم.
٥. الراشي والمرتشي والرائش كلهم ملعونون عند الله ورسوله.
٦. الرشوة في تولي القضاء والوظائف العامة تفسد أحوال المجتمع وتنشر الفساد.
٧. الرشوة في أمور الجند تجعل الكفاءة فيهم غير معتبرة ويؤول الأمر إلى أن يتولى الدفاع عن البلاد من هم غير أهل لذلك فتحقيق بهم الهزيمة، ويلحق العار البلاد بأسرها.

^{٩٨} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام

القرآن = تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ١٨٠

٨. المرتشي تشد يساره إلى يمينه ثم يرمى به في جهنم وساءت مصيرا.^{٩٩}

بعد هذا البيان ترى الباحثة أن الرأي القائل بجواز دفع الرشوة للحصول على الحق

ولرفع الظلم ودفع الضرر، هو الراجح للأسباب التالية:

١. هذا الرأي يتوافق مع أصول الشريعة السمحة التي جاءت برفع الحرج

والمشقة عن العباد.

٢. الأدلة المخصصة لعموم التحريم.

٣. موافقة هذا الرأي لما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين.



^{٩٩} صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ، ج ١٠، ص ٤٥٥٠

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: خلاصة البحث

وأما الخلاصة من هذا البحث:

١. حكم الرشوة حرام باتفاق جميع علماء المسلمين، و نصت أدلة على حرمتها ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس هي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، وحفظ العقل. وقد حرمت الشريعة الرشوة و تعاطيها لحفظ على الضروريات الخمس وهي حفظ المال ومن أضرار على المجتمع، ولعن الله أخذها ومعطيها. وقد ورد تحريم الرشوة في الكتاب والسنة و الإجماع.
٢. اختلف العلماء في حكم الرشوة للحصول على الحق، فيه من جوز وفيه من حرم.

الفصل الثاني: الاقتراحات

في آخر هذا البحث ستذكر الباحثة بعض الاقتراحات الموجهات لجميع المسلمين عموما ولطلاب و الطالبات هذه كلية خصوصا، عسى أن يكون هذا البحث نافعا ومفيدا، وهي

مايلي:

١. هذا البحث قاصر وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، لأن هذا الموضوع

ليس سهلا بنسبة الباحثة لضعف علمه، فتمنت الباحثة إلى من قام بعدها ببحث

مثل هذا الموضوع أن يجتهد في بيان وتوضيحه ببيانا كاملا.

٢. على المسلمين أن يعرفوا حكم الرشوة عاما وحكم الرشوة للحصول على الحق

خصوصا، لأن الرشوة أمر خطر في المعاملة الإسلامية.

٣. يجب على المسلم أن يحذر الرشوة، لا تدفع للموظف مالا حتى يقدمك على ناس

غيرك هم أحق بالتقديم، أو يعطيك ما لا تستحق، أو يجعلك في وظيفة لا

تستحقها، غيرك أولى بها.

٤. ترى الباحثة عن أهمية هذا الموضوع فترجو لكل شخص أن يستفيدة في مطالعته

وقرائته.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، حمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي

العظيم. عون المعبود شرح سنن أبي داود. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٥ هـ.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني

الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. د.ط؛ بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ-

١٩٧٨ م.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. الطبعة الأولى؛

الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠ هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي

القاسم بن محمد. منهاج السنة النبوية. الطبعة الأولى؛ مصر: مؤسسة قرطبة،

١٤٠٦ هـ

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي

القاسم بن محمد. مجموع الفتاوى. الطبعة الثالثة؛ البحرين: دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ.

ابن حميد، صالح بن عبد الله. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ، الطبعة الرابعة؛ جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، د.س.

ابن سلامة، ابي إسلام مصطفى بن محمد. التأسيس أصول الفقه الكتاب و السنة. د.ط؛ مكة: مكتبة الحرمين للعلوم النافع، د.س.

ابن عبد الرحيم، أبو محمد عبد المنعم. أحكام القرآن. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

ابن قاضي، علاء الدين علي بن حسام الدين. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. الطبعة الخامسة؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني لابن قدامة. د.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين. لسان العرب. الطبعة الأولى؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.س.

أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. الطبعة الثانية؛ سورية: دار الفكر،

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

أبو عبد الله، مُحمَّد بن عبد الله الخرشبي المالكي. شرح مختصر خليل للخرشي. د.ط؛ بيروت:

دار الفكر للطباعة، د.س.

الباجسين، يعقوب بن عبد الوهاب. قاعدة المشقة تجلب التيسير. الطبعة الأولى؛ الرياض:

مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ.

بالموردي، أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن حبيب البصري البغدادي الشهير. الحاوي في

فقه الشافعي. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.

البركتي، مُحمَّد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

البغدادي، أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن حبيب البصري. الأحكام السلطانية. د.ط؛

القاهرة: دار الحديث، د.س.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. كشف القناع عن متن

الإقناع. د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ.

الترمذي، مُجَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. الجامع الكبير - سنن الترمذي،

د.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.

جمهورية مصر العربية. المعجم الوسيط. الطبعة الرابعة؛ مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ -

٢٠٠٤ م.

الجنيدل، حمد بن عبد الرحمن. أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي واساليب دفعها في ظل

الشرعية الإسلامية. د.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب،

١٣٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

الخادمي، نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتب

العبيكان، ١٤٢١ هـ.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد

بن حنبل الشيباني. د.ط؛ طنطا، : دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الدارمي، مُجَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم. صحيح ابن

حبان بترتيب ابن بلبان. الطبعة الثانية ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ.

الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين.
مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. الطبعة: الثالثة؛ بيروت: : دار إحياء التراث
العربي، ١٤٢٠ هـ.

الرزكشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. الطبعة الأولى؛
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
الرهوني، أحمد بن مُحَمَّد ابن يوسف. حاشية الرهوني. الطبعة الأولى؛ مصر: المطبعة الأميرية،
١٣٠٦ هـ.

الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة
بين الفقهاء. د.ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة؛ سورية: دار الفكر،
١٤٢٢-٢٠٠٢ م.

الزيني، محمود مُحَمَّد العزيز. الضرورة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي تطبقاتها-
أحكامها-آثاره. الطبعة الأولى؛ القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعة، ١٩٩٣ هـ.
سالم، عطية بن مُحَمَّد. الرشوة. الطبعة الثانية عشر؛ مدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة، ١٣٠٠ هـ.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. سنن أبي داود. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله. نيل الأوطار. الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى؛ القاهرة: : دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

الصرصري، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي. الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني. سبل السلام شرح بلوغ المرام. الطبعة الرابعة؛ القاهرة: : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٦٦م.

الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن. الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الطريقي، عبد الله بن المحسن. جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية. الطبعة الثانية؛ الرياض:

مؤسسة الجريسي للتوزيع، ١٤٠٣هـ.

العابدين، زين الدين مُجَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين. التوقيف

على مهمات التعاريف. الطبعة الأولى؛ القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م.

العسبي، أبو بكر بن أبي شيبه عبد الله بن مُجَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي. الكتاب

المصنف في الأحاديث والآثار. الطبعة الأولى؛ الرياض: كتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط؛

بيروت: دار المعرفة، د.س.

الفيومي، أحمد بن مُجَّد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. د.ط؛ بيروت: المكتبة

العصرية، د.س.

القرطبي، أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب

المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَّد بن عبد البر بن عاصم النمري. التمهيد لما في

الموطأ من المعاني والأسانيد. د.ط؛ القاهرة: مؤسسة القرطبه، د.س.

اللاحم، عبد الكريم بن مُجَّد. المطلع على دقائق زاد المستقنع. الطبعة الأولى؛ الرياض، دار

كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

المباركفوري، أبو العلا مُجَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذى بشرح جامع

الترمذي. د. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. س.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. الهداية في شرح بداية المبتدي. الطبعة

الأولى؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، د. س.

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي

الطهماني، المستدرك على الصحيحين. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية،


١٤١١ هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية؛ الكويت:

دارالسلاسل، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

ترجمة الباحثة

عين المقصورة س، ولدت في تولادا سولاويسي الجنوبية ١٥ يوليو ١٩٩٨م، من الأب شكور والأم حسني.



بدأت الدراسة في مدرسة الابتدائية الحكومية ١٣٩ تولادا سنة ٢٠٠٥م وتخرجت منها في سنة ٢٠١٠م، ثم واصلت دراستها في المدرسة المتوسطة معهد دار الإستقامة سنة ٢٠١٠م وتخرجت منها سنة ٢٠١٣م. ثم التحقت بالمدرسة الثانوية معهد هداية الله سنة ٢٠١٣م وتخرجت منها في سنة ٢٠١٦م. وفي السنة ٢٠١٦م تعلمت الباحثة اللغة العربية والدراسات الإسلامية في معد البر سنتين وستة أشهر وتخرجت منها سنة ٢٠١٩م ونال على شهادة دبلوم اللغة العربية في ذلك المعهد. وبعد ذلك التحقت بجامعة مجّدية مكسر في قسم الأحوال الشخصية سنة ٢٠١٩م وتخرج منها ونال على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٣.



**MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 E-mail :ip3munismuh@plasa.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 3100/05/C.4-VIII/X/1444/2022
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal
Hal : Permohonan Izin Penelitian

15 Rabiul awal 1444 H
11 October 2022 M

Kepada Yth,

Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhammadiyah Makassar
di -

Makassar

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 1240/FAL/05/A.2-II/X/44/2022 tanggal 11 Oktober 2022, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : AINUL MAQSURAH S
No. Stambuk : 10526 1104919
Fakultas : Fakultas Agama Islam
Jurusan : Ahwal Syakhsiyah
Pekerjaan : Mahasiswa

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Hukum Menyuaip Untuk Mendapatkan Hak Dalam Pikh Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 14 Oktober 2022 s/d 14 Desember 2022.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.

Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ketua IP3M,
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH
MAKASSAR
Dr. Abubakar Idhan, MP.
NBM 101 7716



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 358/A.4-III/X/44/2022
Lamp. :
Hal : Izin Penelitian

15 Rabiul Awwal 1444 H
11 Oktober 2022 M

Kepada Yth.
Ketua LP3M Unismuh
di-
Makassar

Assalamu Alaikum Warahmatullahi Wabarakatuh

Berdasarkan surat Lembaga Penelitian dan Pengabdian Kepada Masyarakat Nomor:3100/C.4-VIII/X/1444/2022 perihal Izin Penelitian, dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan;

Nama : **AINUL MAQSURAH S**
Stambuk : 10526 1104919
Fakultas : Agama Islam
Jurusan : Awal Syakhsiyah
Alamat : Makassar
Pekerjaan : Mahasiswa

Kami dari Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya kepada yang bersangkutan untuk penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan skripsi dengan judul :

“ HUKUM MENYUAP UNTUK MENDAPATKAN HAK DALAM PIKIH ISLAM “

yang akan dilaksanakan dari Tanggal 14 Oktober s/d 14 Desember 2022 dengan ketentuan, mentaati aturan dan tata tertib yang berlaku pada UPT Perpustakaan dan Penerbitan yang kami bina.

Demikian kami sampaikan dan atas kerjasama yang baik diucapkan terima kasih.
Wassalamu Alaikum Warahmatullahi Wabarakatuh.



Tembusan:
1. Rektor Unismuh
2. Mahasiswa yang bersangkutan
3. Arsip.



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Ainul Maqsurah S

NIM : 105261104919

Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Dengan nilai:

| No | Bab | Nilai | Ambang Batas |
|----|-------|-------|--------------|
| 1 | Bab 1 | 9 % | 10 % |
| 2 | Bab 2 | 16 % | 25 % |
| 3 | Bab 3 | 2 % | 10 % |
| 4 | Bab 4 | 5 % | 10 % |

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.


Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 14 April 2023

Mengetahui

Kepala UPT Perpustakaan dan Penerbitan,


Naoverrum, S. Num., M.I.P.
NBM. 964 591



BAB I AINUL MAQSURAH S -
105261104919
by Tahap Tutup

Submission date: 14-Apr-2023 09:59AM (UTC+0700)

Submission ID: 2064053923

File name: Skripsi_bab_1_R.docx (39.66K)

Word count: 1202

Character count: 5755

BAB I AINUL MAQSURAH S - 105261104919

ORIGINALITY REPORT

| | | | |
|-------------------------------|-------------------------------|---------------------------|-----------------------------|
| 9% SIMILARITY INDEX | 6% INTERNET SOURCES | 0% PUBLICATIONS | 7% STUDENT PAPERS |
|-------------------------------|-------------------------------|---------------------------|-----------------------------|

PRIMARY SOURCES

| | | |
|----------|---|-----------|
| 1 | Submitted to Al-Madinah International University (MEDIU) Student Paper | 3% |
| 2 | Submitted to Higher Education Commission Pakistan Student Paper | 2% |
| 3 | Submitted to International Islamic University Malaysia Student Paper | 2% |
| 4 | ammabadawi.com Internet Source | 2% |

Exclude quotes On Exclude matches < 2%
 Exclude bibliography On



BAB II AINUL MAQSURAH S - 105261104919

by Tahap Tutup



Submission date: 13-Apr-2023 09:43AM (UTC+0700)

Submission ID: 2063091074

File name: Skripsi_bab_2_4.docx (49.27K)

Word count: 2088

Character count: 9659

BAB II AINUL MAQSURAH S - 105261104919

ORIGINALITY REPORT

| | | | |
|--------------------------------|--------------------------------|---------------------------|------------------------------|
| 16% SIMILARITY INDEX | 19% INTERNET SOURCES | 2% PUBLICATIONS | 10% STUDENT PAPERS |
|--------------------------------|--------------------------------|---------------------------|------------------------------|

PRIMARY SOURCES

| | | |
|----------|---|-----------|
| 1 | www.almougem.com Internet Source | 7% |
| 2 | cp.alukah.net Internet Source | 4% |
| 3 | ammarbadawi.com Internet Source | 3% |
| 4 | sh.rewayat2.com Internet Source | 2% |

Exclude quotes On Exclude matches < 2%
Exclude bibliography On





BAB III AINUL MAQSURAH S -
105261104919
by Tahap Tutup

Submission date: 14-Apr-2023 10:00AM (UTC+0700)

Submission ID: 2064054594

File name: Skripsi_bab_3_R.docx (40.26K)

Word count: 1497

Character count: 6634

: :

BAB III AINUL MAQSURAH S - 105261104919

ORIGINALITY REPORT

2%
SIMILARITY INDEX

6%
INTERNET SOURCES

2%
PUBLICATIONS

2%
STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1 Submitted to Imam Malik College for Sharia and Law **2%**
Student Paper

Exclude quotes On
Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%



BAB IV AINUL MAQSURAH S - 105261104919

by Tahap Tutup



Submission date: 14-Apr-2023 10:01AM (UTC+0700)

Submission ID: 2064055318

File name: Skripsi_bab_4_R.docx (31.36K)

Word count: 655

Character count: 3241

BAB IV AINUL MAQSURAH S - 105261104919

ORIGINALITY REPORT

| | | | |
|-------------------------------|-------------------------------|---------------------------|-----------------------------|
| 5% SIMILARITY INDEX | 5% INTERNET SOURCES | 0% PUBLICATIONS | 3% STUDENT PAPERS |
|-------------------------------|-------------------------------|---------------------------|-----------------------------|

PRIMARY SOURCES

| | | |
|----------|---|-----------|
| 1 | Submitted to Mutah University in Jordan Student Paper | 2% |
| 2 | journals.qu.edu.qa Internet Source | 2% |
| 3 | citj.org Internet Source | 2% |



Exclude quotes On Exclude matches < 2%
Exclude bibliography On